

آلية فتح الفروع للجمعية

يجوز للجمعية فتح فرع لها أو أكثر في منطقة خدماتها وذلك وفق الآتي:

- ١- صدور قرار بذلك من الجمعية العمومية.
- ٢- موافقة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية على قرار الجمعية العمومية بفتح الفرع.
- ٣- عدم وجود جمعيات خيرية أخرى في المنطقة التي يراد فتح الفرع بها.